التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري

Investigation of competition violations in algerian law

نقاش حمزة[1] ، بولعراس أحمد[2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، hamza.nekkache@umc.edu.dz

[2]جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، boularesahemed103@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/20 تاريخ القبول:2022/12/18 تاريخ النشر: ديسمبر/2022

الملخص:

تعتبر مرحلة التحقيق في مجال المنافسة الذي تباشره أشخاص حددها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أحد المراحل المهمة التي تمر بها إجراءات المتابعة، كونه يتعلق بإثبات مخالفات المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميع الاقتصادي غير المرخص به، وبالرغم من أن تشريع المنافسة قد احتفظ في بعض جوانبه بالطابع القمعي إلا أن النظام العام للتحقيق يغلب عليه الطابع المدني في إشارة إلى التخلي عن جانب معتبر من الإجراءات الجزائية في هذا الإطار أو على الأقل تقل حدته لغاية أرادها المشرع، بعد أن كانت من اختصاص القضاء الجزائي قبل أن ينقل اختصاص قمعها لمجلس المنافسة حصرا بعد سنة 1995.

الكلمات المفتاحية: تحقيق؛ مجلس المنافسة؛ ممارسات مقيدة للمنافسة؛ تجميع اقتصادي؛ مؤسسة.

Abstract:

The Period Of Investigation In The Field Of Competition Conducted By Persons Specified In Ordinance No. 03-03, Amended And Supplemented, Is One Of The Important Stages That Follow-Up Procedures Go Through, As It Relates To Establishing Practices Restricting Competition As Well As Unauthorized Economic Assembly, Although Competition Legislation Has Retained In Some Aspects Of Its Character. However, The General System Of Investigation Is Predominantly Civil In Nature, In Reference To The Abandonment Of A Significant Aspect Of The Penal Procedures In This Context, Or At Least Its Intensity Reduced To The Purpose Of The Legislator, After It Was Within The Jurisdiction Of The Criminal Judiciary Before The Jurisdiction Of Its Suppression Was Transferred To The Competition Council Exclusively After 1995.

KEY WORDS: investigation, competition council, practices of restrictive, economic concentration, establishement.

المؤلف المرسل: نقاش حمزة، الإيميل المهني: hamza.nekkache@umc.edu.dz

مقدمــة:

إن دور الدولة الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق يتطلب تخليها عن دورها كمنتج أو تاجر، ولكن هذا لا يعني بأن تتخلى عن دورها كسلطة تتمتع وحدها دون غيرها بحق القهر المشروع[1]، فمهما تكن المنافسة ضرورية لتطوير الإقتصاد ومهما تكن آثارها الإيجابية على التجارة فإن الأكيد أن تنميتها والحفاظ عليها يفرض حتما تنظيمها لتصبح أداة من أجل ضبط التبادل والعلاقات الاقتصادية والحيلولة دون الوقوع في فوضى النشاط الاقتصادي، وهو دور رئيسي لضمان نجاح السوق في أداء دورها، إذ تضع الدولة الشروط المناسبة لذلك الأداء وتراقب تنفيذ هذه الشروط وتعيد الأمور إلى نصابها إذا حدث ما يؤدي إلى خروج السوق عن دورها.

ومتابعة مخالفات المنافسة تطرح مسألة الإجراءات القانونية التي تعنى بالبحث عن مدى توافر أدلة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميع الاقتصادي المفرط غير المرخص به، وذلك لإدانة المؤسسات المتورطة وتطبيق العقوبات المقررة في هذا المجال، فهذه الإجراءات تعتبر الوجه العملي للقواعد الموضوعية الخاصة بهذه الممارسات، ومن ثمة تبدو أهمية هذه الإجراءات من حيث أنها تنقل القواعد الخاصة بهذه المخالفات من حالة السكون إلى حال الحركة.

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار المرفوع إليه من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لا يعني بأن الممارسات المدعى بها هي فعلا تشكل مخالفات للمنافسة، وإنما يتعين على مجلس المنافسة أن يفتح تحقيقا حول هذه الوقائع قصد إضفاء المشروعية على أعماله بتعيين مكلف بالتحقيق أو أكثر بحسب حجم القضية ودرجة تعقيدها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام مرحلة التحقيق في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بإجراءات التحقيق في المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[2]، بالإضافة إلى الفصل الثالث بعنوان القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق في المواد من 24 إلى 28 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[3].

ومن خلال النظام القانوني المذكور والمتعلق بالتحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة، نتساءل عن الطابع المميز للتحقيق في مخالفات المنافسة لغرض حماية السوق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى محورين، نتناول في الأول منه الأشخاص المكلفة بالتحقيق، أما الثاني فنفصل فيه المراحل التي يمر بها التحقيق. معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن في بعض النقاط.

1. الإطار القانوني للأعوان والموظفين المكلفين بالتحقيق

نص المشرع الجزائري على الأشخاص المؤهلين قانونا الذي توكل لهم مهمة البحث والتحري في مجال المنافسة (أولا)، وحدد بصورة دقيقة الإجــراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية

إجرائها حـــفاظا على مـصالح الأطراف وحقوق الدفاع[4]، كما حدد صلاحـــياتهم وما عليهم من الـــتزامات (ثانيا).

1.1. الأعوان والموظفون المكلفون بالتحقيق

إن اختصاص التحقيق في مخالفات المنافسة قبل سنة 2008[5] كان حكرا على فئة واحدة هم المقررون دون سواهم، وهو ما تؤكده المادة 50 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مع إمكانية الاستعانة ببعض الأشخاص المختصين المؤهلين بمفهوم استشارتهم عند الضرورة بحسب ما جاء في نص المادة 34 فقرة 3 و4 من نفس الأمر.

وقد نص تشريع المنافسة في صيغته الحالية على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة التحري والتحقيق في مخالفات المنافسة دون غيرهم، وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها أثناء تأدية هذه المهمة بموجب نص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بحيث نصت هذه المادة على منح صلاحية التحقيق لأشخاص محددة على سبيل الحصر وفق الترتيب الآتي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

1.1.1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يكلف ضباط وأعوان الشرطة القضائية كأصل عام باختصاص البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة[6].

ورد ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، حيث نصت على أنه:" يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ".

يستخلص من نص هذه المادة فئتين من ضباط الشرطة القضائية:

– ضباط معينون بقوة القانون وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، محافظو الشرطة، ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة.

– وضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني حسب الحالة من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل في الخدمة[8].

أما عن أعوان الشرطة القضائية فقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

فبالنسبة لهذه الفئة زيادة على اختصاصاتها العادية في مجال تطبيق قانون العقوبات ومحاربة الجريمة بمفهومها التقليدي خول لها القانون التحري في مجال المنافسة.

2.1.1. بعض الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا الجباية

منح الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم صلاحية التحقيق- تحديدا- لأعوان بعض الإدارات العمومية في حدود اختصاصهم.

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**

ويمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أصناف أساسية:

- **الأعوان التابعون للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش**

أنشيء هذا الجهاز بغرض التفتيش، الوقاية والتقويم له اختصاصات ذات بعد وطني، نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم[9]:" المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف بما يأتي:

أ-تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة،

ب-القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني".

- **الأعوان التابعون للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**

تعمل هذه المديرية حسب ما ورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة المعدل والمتمم، على ضبط النشاطات وتنظيمها، وتكلف بما يأتي:

– السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين،

– تحديد ترتيب لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

- **الأعوان التابعون للمصالح الخارجية لوزارة التجارة**

تختص المصالح الخارجية لوزارة التجارة بالقيام بمختلف التحقيقات ذات الصلة بمخالفات المنافسة، وعلى عكس المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وكذا المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، فهي تزاول مهامها على المستوى المحلي والجهوي والقيام بالتنسيق مع مختلف الهياكل الأخرى استنادا إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[10].

- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية**

يعين من بين الموظفين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية أعوان تسند لهم مهمة المعاينة والتحقيق للكشف عن مخالفات المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية بمناسبة تأديتهم لمهامهم في المجال الضريبي، ويذكر أن المشرع الجزائري قد منح هذه الصلاحية لأعوان المصالح الجبائية لأول مرة في تاريخ تشريع المنافسة الجزائري سنة 2008 بموجب المادة 49 مكرر فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وقد فصلت المواد 20، 20 مكرّر 1، 20 مكرر 2، 20 مكرر 3 وكذا المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية[11] على مهامهم في هذا الإطار.

3.1.1. المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة

يعتبر المقرر العام والمقررون من ضمن أهم التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة بالإضافة للأعضاء والأمين العام للمجلس، حيث ينطبق عليهم وصف المستخدمين الإداريين على أساس أن هذه الفئة – أي المقرر العام والمقررون– ليس لها صفة العضوية ويخضعون في تأدية مهامهم لسلطة رئيس مجلس المنافسة، على اعتباره هو من يتولى الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الإداريين[12].

يعين المقرر العام والمقررون بصفة دائمة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بعد أن كانت من ضمن صلاحية رئيس مجلس المنافسة في ظل الأمر

رقم 95-06 الملغى[13]، حيث تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) ســـنوات على الأقل تتلاءم مع المـــهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر".

ومن قبيل الخبرة المطلوبة أن يكون موظفا سابقا في قطاع مفتشيات التجارة أو الضرائب أو خبيرا في الميدان أو محاميا ممارسا لمدة خمس سنوات فأكثر، مع الإشارة إلى أنه لم يحدد التشريع ولا التنظيم الخاص بالمنافسة مدة عهدة المقرر العام والمقررين مثلما هو الحال بالنسبة للأعضاء[14].

هذا، وقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين[15]:" تمنح أجور الأمين العام والمقرر العام ومقرري مجلس المنافسة استنادا على التوالي إلى وظائف المدير العام ورئيس القسم والمدير في الإدارة المركزية بالوزارة، بما في ذلك التعويضات المتصلة بذلك".

1.2. سلطات المكلفين بالتحقيق والتزاماتهم

في سبيل تمكين المقرر أو من أوكلت له مهمة التحقيقات في مخالفات المنافسة سيما منها على الخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة من القيام بمهامه على أكمل وجه، منح القانون للمقرر وجهات التحقيق صلاحيات بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذا القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2013 المعدل بالقرار رقم 01-2020 المؤرخ في 02 فيفري سنة 2020 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، في نفس الوقت الذي ألزمهم بمجموعة من الواجبات من أجل ضمان أن يسري التحقيق وفق أحكام تشريع المنافسة، حرصا من المشرع على التطبيق السليم للقانون من دون المساس بمصالح الأطراف المتنازعة.

1.1.2. سلطات المكلفين بالتحقيق

يتمتع المقرر أو من في حكمه بمجموعة غير قليلة من الصلاحيات بمناسبة ممارسة عمله المتمثل في التحقيق، نذكر منها على سبيل المثال:

1.1.1.2. طلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية في التحقيق

تبدأ عملية التحقيق في مجال المنافسة عن طريق توجيه مجلس المنافسة طلبا إلى المؤسسة المعنية من أجل تقديم الوثائق المطلوبة منها، حيث تتسم هذه المرحلة بكونها ذات طابع تحضيري فهي مبنية أساسا على فكرة جمع الأدلة الأولية، وهي مرحلة لا تؤثر فقط على سير الإجراءات اللاحقة فحسب وإنما تشكل الأساس الذي يبني عليه مجلس المنافسة قراره في النهاية[16].

إذ يمكن المقرر أن يطلب من أي مؤسسة أو أي شــخص مهما كانت طـبيعته منحه أي وثيــقة أو

معلومة تجارية أو مالية أو محاسبية يراها ضرورية لمجريات التحقيق في آجال معينة، إما لاستظهارها فقط أو لتفحصها وإرجاعها بعد نهاية التحقيق أو حتى لحجزها وإلحاقها بملف القضية وإرفاقها بالمحضر أو التقرير النهائي حسب الحالة، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني[17]، تطبيقا لنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه.

وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر.

ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

2.1.1.2. سماع الأشخاص

يمكن المقرر الاستماع لأي شخص مهما كانت صفته من شأنه أن يفيده بالمعلومات التي يراها ضرورية، حيث يمكن للطرف الذي تم استدعاؤه للاستماع الحضور بمفرده، وله أن يستعين بمستشار أو محام مراعاة لحقوق الدفاع، وفي هذا الإطار تنص المادة 30 فقرة أولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على هذه الصلاحية:" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه ... ".

يحرر المقرر أقوال الشخص المعني في محضر يوقعه الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وفي حال رفضهم التوقيع على محضر السماع يشير إلى ذلك في المحضر[18].

3.1.1.2. الدخول إلى الأماكن (التفتيش)

كما يمكن المقرر أو من هو في حكمه في إطار مهامه الدخول بكل حرية إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المنازل، ويمكنه بهذه الصفة فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وله في ذلك أن يستعين بضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدته وفي هذه الحالة يصبح التفويض بالعمل تسخيرا، بحيث ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المسخر أن يلبي الطلب وعند الحاجة يطلب تدخل السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا[19].

تنص المادة 49 مكرر 5 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية ".

وبالرجوع لقانون الممارسات التجارية يحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التفتيش.

4.1.1.2. الحجز

يمكن المقرر أو المكلف بالتحقيق أن يقوم بحجز السلع والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا إذا تعلق الأمر: بالفاتورة، رفض البيع بدون مبرر شرعي، مخالفة مبدأ حرية الأسعار وكذا الممارسات التجارية التدليسية أو اشتراط البيع بكمية مفروضة أو إذا تعلق الأمر بالبيع المتلازم.

في هذا الإطار يتمتع المقرر أو من حكمه بنفس الحماية القانونية بضمان حمايته مثلما هو الأمر بالنسبة للأعوان المكلفين بقمع الغش أثناء تأديته لواجبه المهني[20].

2.2. التزامات المكلفين بالتحقيق

كغيره من الموظفين يخضع المقرر بصنفيه أثناء تأديته لمهامه لجملة من الواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذلك في نصوصه التطبيقية، زيادة عن تلك التي تفرضها أخلاقيات المهنة من أجل ضمان تحقيق موضوعي سليم يمكن الاستناد عليه لاتخاذ القرار النهائي المتعلق بالمخالفات موضوع الإخطار، تتمثل هذه الواجبات أساسا في:

1.2.2. تأدية اليمين

يتعين على المقرر العام والمقررين الخمسة بمجرد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي تأدية اليمين قبل مزاولتهم لنشاطـــهم، عملا بـــنص المادة 49 مكرر فـــقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المـــعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة.

وبهذه الصفة، يجب على المقرر العام والمقررين أثناء القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام قانون المنافسة أن يبينوا وظيفتهم، وأن يقدموا تفويضهم بالعمل قصد مواجهة وإعلام الغير بصفتهم حسب ما ورد في نص الفقرة 4 من نفس المادة ومن ذات الأمر.

2.2.2. عدم إفشاء السر المهني

وهذا ما قضت به المادة 5 فقرة 2 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2013 المعدل المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة:" يلتزم ... المقرر العام والمقررون بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو المعلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم".

والأكثر من ذلك، يتعين على المقرر أثناء القيام بالتحقيق رفض تسليم أي مستند أو وثيقة تمس بسرية المهنة، وإن اقتضت الضرورة لا يكون القرار مؤسسا عليها بناء على طلب المؤسسة التي يتم معها التحقيق أو إن ارتأى المقرر ذلك، تفعيلا لنص المادة 30 فقرة 3 من نفس الأمر.

3.2.2. إلتزام المقرر بالنزاهة والحياد

يجب على المقرر المكلف بالتحقيق إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة قيامه بمهامه مع مؤسسة معينة طرف في النزاع القائم محل التحقيق، أن يعلم رئيس مجلس المنافسة من أجل

استبعاده عن التحقيق بتعيين مقرر آخر من أجل ضمان حياد ونزاهة التحقيق، نفس الحكم ينطبق على أعضاء مجلس المنافسة فيما خص المداولات[21].

4.2.2. إعداد المحاضر والتقارير

يقوم المقرر بإعداد وتحرير العديد من المحاضر والتقارير على اختلاف مراحل التحقيق،كما يقوم أيضا بإبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة في شكل مذكرات جوابية من طرف الأشخاص أو المؤسسات المتنازعة، عملا بنص المادة 52 و53 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

كما يقوم المقرر بمناسبة اختتام التحقيقات بإعداد وإيداع تقارير معللة لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة مع اقتراح القرار، وعند الاقتضاء اقتراح التدابير التنظيمية المنصوص عليها في المادة 37 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كل هذا بحسب ما جاء به نص المادة 54 من نفس الأمر.

كل هذا في إطار احترام أسس العدالة وكذا ضمان حقوق الدفاع كما هو متعارف عليها في القواعد العامة للـــقانون، وكما هو منصوص عليها كذلك في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان[22].

2. مراحل التحقيق

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار المرفوع إليه من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لا يعني بأن الممارسات المدعى بها هي فعلا مخالفات للمنافسة، وإنما يتعين على مجلس المنافسة فتح تحقيق حول الوقائع قصد إضفاء المشروعية على أعماله بتعيين مقرر أو أكثر بموجب مقرر تعيين[23]، ويمر هذا التحقيق بمرحلتين أساسيتين: مرحلة التحقيق الأولي (أولا) ثم تليها مرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا) قبل مداولة المجلس واتخاذ القرار.

1.2 مرحلة التحقيق الأولي

تتسم مرحلة التحقيق التي يباشرها المقرر أو من أوكلت له هذه المهمة بالتعقيد، لذلك نحاول التمييز بين هذه المرحلة والمرحلة التالية لها ثم نفصل في مآل هذا النوع من التحقيقات بحسب ما ينص عليه القانون.

1.1.2. ضرورة التفرقة بين التحقيق الأولي والتحقيق الحضوري

ميزت محكمة النقض الفرنسية وفرقت بين نوعين من التحقيقات، وذلك لتجنب التداخل بين التحقيق المبدئي والتحقيق التحضيري أو التمهيدي، ومن الفقه من يسميه بالتحقيق الحصري نسبة لمن يقوم به على سبيل الحصر دون غيرهم وذلك في حكمها الصادر في 14 جانفي 1992، حيث قررت أن مرحلة التحقيق المبدئي تتمثل في التحقيقات التي يقوم بها المقررون الذين يعينهم مجلس المنافسة والمحققون التابعون لوزارة الإقتصاد الفرنسية التي تتفرع إلى نوعين من التحقيقات: التحقيقات غير القمعية والتحقيقات القمعية، وذلك قبل الإعلان عن المآخذ في تقرير اختتام التحقيق.

أما مرحلة التحقيق الحضوري فهي التي تبدأ بعد جمع كل عناصر الإثبات حيث يتم فيها استخلاص المآخذ، إذ لا يباشر المقرر في التحقيقات المبدئية إلا إذا كانت كل الوثائق والمعلومات اللازمة للبدء في إجراءات المتابعة متوفرة، إذ يبدأ المقرر مباشرة في الإجراء الإعتيادي الذي يبدأ بدوره بالتحقيق التمهيدي الذي هو بمثابة دراسة الملف من طرف المقرر الذي عين لهذا الغرض واستخلاص وتبليغ المآخذ[24].

تعتبر التفرقة بين المرحلتين وإن كانت تتسم ببعض التعقيد شديدة الأهمية، حيث تختلف القواعد التي تحكم كل منهما وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بجلسات الاستماع للأطراف التي تجري خلالها[25].

يذكر أن المشرع الجزائري وباستقراء الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 50 وما بعدها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذلك في المواد المنظمة لكيفيات التحقيق المذكورة في القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل بالقرار رقم 01-2020 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، لم يفرق بين التحقيق الأولي والتحقيق الحضوري عكس القانون والقضاء الفرنسيين.

2.2.2. مآل التحقيق الأولي

إن دور المحقق أو المقرر غالبا ما يشبه إلى حد كبير دور قاضي التحقيق حيث يقوم بفحص ودراسة المستندات المقدمة له من طرف الإدارة المركزية أو تلك المحصل عليها بعد إجراء التحقيقات أو من خلال الاستماع للأطراف أو من جهات أخرى[26].

ويقوم المقرر بعد جمع الأدلة وفحصها وتحليلها بالتأكد من وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة من عدمها طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة في القانون رقم 04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية، بتحرير تقرير أولي يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها ومرجع المخالفات عملا بنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على أنه:" يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة".

وله أن يقترح رفض الإخطار إذا تبين له أن الأدلة والإثباتات المقدمة غير كافية أو غير مقنعة، أو أن الوقائع لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة وبالتالي انتفاء أوجه المتابعة نظرا لكونها ليست من اختصاصه، أو لأن الوقائع المذكورة تقادمت بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها إذا لم يؤخذ بشأنها أي إجراء أو متابعة[27].

فالغاية من التحقيق الأولي إذن هو جمع الأدلة والإثباتات من أجل تكييف القضية ومواصلة إجراءات المتابعة بالسير في التحقيقات التي يقوم بها المقرر بنفسه أو المكلفين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وكذا عن طريق مرافعات الأطراف وصولا لمرحلة التحقيق الحضوري (أو التمهيدي).

وبانتهاء التحقيق الأولي يتعين على المقرر اتخاذ أحد الإجراءين:

أ-إما وضع حد للقضية إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة أو لعدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة وهو ما قصدته المادة 50 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل "[28].

ب-وإما بمواصلة الإجراءات إذا تيقن المقرر أو المقررون من أن هناك بالفعل ممارسة مقيدة للمنافسة وفي هذه الحالة يكمل المقرر التحقيقات لتسجيل المآخذ وبالتالي استكمال التحقيق الحضوري.

2.2. مرحلة التحقيق الحضوري

إن التحقيق الحضوري لمجلس المنافسة هو التحقيق الذي يتم بعد مرحلة التحريات الأولية ويختص به مجلس المنافسة لوحده دون غيره، وذلك عكس التحقيق الأولي أين يمكن أن يقوم بالتحريات المقرر أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المراقبون التابعون لوزارة التجارة وكذا الموظفون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[29]، كما سبق وأن فصلنا في الموضوع.

ويشتمل هذا التحقيق على مرحلتين: تبدأ المرحلة الأولى بعملية تبليغ أوجه المتابعة (المآخذ) إلى الأطراف المعنية، وتتبع بتحقيق حضوري وذلك بإطلاع الأطراف على ملف القضية وتقديم ملاحظاتهم على تلك المآخذ، أما المرحلة الثانية فتتمحور حول التحقيق اللاحق لتبليغ المآخذ المسجلة تمهيدا للفصل في القضية.

1.2.2. تبليغ المآخذ المسجلة

إذا استخلص المقرر من خلال التحريات الأولية التي قام بها من أن الممارسات والأفعال المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة وفق أحكام قانون المنافسة، أي لا يوجد ما يستدعي متابعة الإجراءات التي يستلزمها التحقيق فإن المجلس في هذه الحالة تحت سلطة الرئيس يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته.

أما إذا كان هناك قرائن وعناصر كافية تؤكد قيام وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم المقرر في هذه الحالة بإعداد وتحرير تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي تم إجراؤها، وأخيرا استخلاص المآخذ بمعنى وصف دقيق للممارسات المخالفة لأحكام قانون المنافسة هدفها وآثارها المقيدة للمنافسة، وبالتالي إعلان المآخذ التي أتهم بها المعنيون بالأمر، فالمآخذ إذا شبيهة بقرار الاتهام في القانون الجزائي التي ينبغي أن تكون واضحة بما فيه الكفاية للسماح للأطراف المعنية بتقديم دفاعاتهم بجدية.

وبما أن هذه المآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة، فإنه لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية أو الإدارية لأن تقييم الوقائع الذي يقوم به المجلس في نهاية

المطاف يمكن أن يختلف عن التقييم الذي اهتدى إليه المقرر[30].

غير أن مجلس المنافسة هنا يلتزم باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإذا كان غير ملزم التمسك بكامل المآخذ المبلغ عنها للأطراف، فإنه في المقابل لا يمكنه إضافة مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ وبالتالي لا يمكن مناقشتها حضوريا في مواجهة الأطراف، لأن تبليغ هذه المآخذ يسمح للأطراف المعنية بتحضير دفاعاتهم ومناقشـــتها وتبقى مهمة المـجلس في التكييف النهائي للوقائع التي له كامل السلطة في تقديرها[31].

وتكتسي عملية التبليغ أهمية كبيرة للأسباب التالية:

–يعتبر تاريخ تبليغ المحضر أو التقرير المتضمن أوجه المتابعة إلى الأطراف المعنية في القضية نقطة انطلاق حساب المدة المقررة للأطراف للرد على المحتوى الوارد في المحضر أو التقرير لإرسال مذكراتها وملاحظاتها المكتوبة إلى مجلس المنافسة في الآجال القانونية، حيث تنص المادة 52 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم:" يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ... وكذا الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر"، من تاريخ التبليغ.

–عملية التبليغ تحدد الأطراف المعنية بالقضية وهم: المدعي، المدعى عليه وإن تعددوا وكذا الوزير المكلف بالتجارة، وفق ما نصت عليه نفس المادة من نفس الأمر.

–كما أن عملية التبليغ تحدد أوجه المتابعة بصفة دقيقة، حيث أن مجلس المنافسة أثناء انعقاد جلـــساته لا يمـــكنه أن ينـــظر إلا في المآخذ، أو أوجه المـــتابعة المذكورة في التقرير أو المـــحضر محل التبليغ[32].

1.1.2.2. الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة المآخذ المسجلة

وكغيرها من الوثائق الرسمية تخضع الوثيقة المحددة للمآخذ لشروط شكلية وأخرى موضوعية على النحو الآتي:

–الشروط الشكلية:

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية نلاحظ غياب الأحكام المنظمة لشكلية وثيقة تبليغ أوجه المتابعة، أو كما يسميها تقنين المنافسة بالمآخذ، نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي، لذلك فتحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ التي قد تكون في شكل محضر أو تقرير حسب الحالة، متروك للتقدير الكامل لرئيس مجلس المنافسة وكذا المقرر العام والمقرر المكلف بالتحقيق فيما يتعلق بالشكل بما أنه لا توجد أية قاعدة خاصة مفروضة لتحريرها[33].

لكن الممارسة التطبيقية تستدعي أن يذكر في الوثيقة: أسماء الأشخاص المتنازعة : وهم المخطر بصفته المدعي وعنوانه مع ذكر نشاطه، اسم المخالف بصفته مدعى عليه مع ذكر عنوانه أو مقره الاجتماعي وطبيعة نشاطه، موضوع الإخطار وتحديد السوق المعني، تفاصيل واضحة عن الوقائع المتابع

بها مع تدعيمها بالسند القانوني الذي ينبغي أن لا يخرج عن إطار المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، ختم وتوقيع السيد رئيس مجلس المنافسة بالإضافة لوجوب تأريخ التبليغ لأهميته في احتساب مواعيد الرد في أجل ثلاثة أشهر من يوم التبليغ (المادة 52 من نفس الأمر)، دون إغفال أن يكون التحرير باللغة العربية وفقا لنص المادة 21 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل بالقرار رقم 01-2020 والمتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

-الشروط الموضوعية:

نفس الشيء بالنسبة لموضوع الشروط الموضوعية لم يحدد القانون ولا التنظيم شروطا معينة للوثيقة موضوع التبليغ، وبالتالي يبقى لمجلس المنافسة الحرية في التقيد بها على أن يبقى المضمون وتكييف القضية دائما محصورا في مجال الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة بصفتها رقابة بعدية.

وكما ذكرنا سابقا، مجلس المنافسة لا يتقيد بما ورد من طلبات في عريضة الإخطار، والأكثر من ذلك تتواصل إجراءات التحقيق وتبليغ المآخذ حتى وإن طلبت الجهة المخطرة التنازل وحفظ طلباتها بعدم متابعة القضية، كما أنه يمكن المقرر تمديد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في رسالة الإخطار كونه يلعب دور النيابة العامة في مجال الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتركيز الإقتصادي المفرط.

2.1.2.2. الأطراف المعنية بالتبليغ

نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" ... يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ".

من خلال هذا النص تتضح الأطراف التي لها الحق في التبليغ ممثلة في الأطراف المعنية: المدعي (الطرف المخطر)، المدعى عليه (الطرف الذي يفترض فيه أن يكون مخالفا لأحكام قانون المنافسة)، الوزير المكلف بالتجارة وكذلك كل طرف له مصلحة في القضية.

وليكون التبليغ صحيحا يمكن الإحتجاج به، يجب أن تكون الكيانات محل التبليغ تتمتع بالشخصية القانونية عن طريق إرسالها لممثلها القانوني[34].

وحسب المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل بالقرار رقم 01-2020 فإن كل مراسلات المجلس نحو أي طرف معني ترسل إلى مقراتهم الإجتماعية أو إلى العناوين المشار إليها في الإخطار أو إلى الموطن المختار، كما يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن أن يبلغ المجلس فورا بأي تغيير يطرأ في العنوان تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا.

3.1.2.2. كيفيات التبليغ

إن صلاحيات التبليغ في القانون الجزائري منحت صراحة للسيد رئيس مجلس المنافسة، وفقا لمقتضيات المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" ... ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى

الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة ".

هذا، ولم يوضح الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم وكذا نصوصه التنظيمية كيف يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق بريد الجزائر برسالة موصى عليها، مع تأكيد ذلك بوصل استلام أو أن رئيس مجلس المنافسة يكلف أحد المستخدمين الإداريين التابعين لمجلس المنافسة بهذه المهمة.

على عكس المشرع الفرنسي الذي بين طريقة التبليغ التي تكون عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو موصى عليها التي تتم من طرف المقرر العام لسلطة المنافسة الفرنسية.

2.2.2. التحقيق اللاحق لتبليغ المآخذ المسجلة

إن تبليغ المآخذ أو أوجه المتابعة للمؤسسات المعنية بمخالفات المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لا يعني إرفاقها بالمستندات والوثائق التي اعتمد عليها المقرر أثناء تحرير المآخذ المنسوبة للمؤسسات المتهمة، وهذا رغم منفعته إلا أنه ليس ضروري وخطير في كثير من الأحيان لاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المهنية، ما دام أن للمعنيين بالقضية حق الإطلاع على الملف بمقر مجلس المنافسة، وإبداء ملاحظاتها قبل قفل باب المرافعات بتحرير التقرير النهائي الذي يسبق جلسة المداولة لاتخاذ القرار.

1.2.2.2. الإطلاع على ملف القضية

كأصل عام يعد الإطلاع وسيلة لإعلام الطرف الخصم بكافة المستندات والأوراق التي تقدم في القضية حتى يتمكن الطرف المتابع من مناقشتها ومقارعة ما جاء فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فأية وثيقة أو واقعة يعرضها الخصم أو أي دليل يقدمه في الدعوى يجب أن يعرض على جميع الخصوم لمناقشته وإبداء رأيهم فيه، واحترام حقوق الدفاع في هذا الإطار لا يقتضي بالضرورة المناقشة الفعلية وإنما يكفي لذلك أن يكون الخصم قد سمح له بذلك تكريسا للمبدأ[35].

ولكن، نظرا لكون حماية سرية الأعمال يجد تبريره في ضرورة تجنيب المؤسسات لما يمكن أن يحدث لها من أضرار نتيجة الكشف عن معلومات سرية قابلة لأن تستغل من طرف المؤسسات المنافسة لها يتعارض مع ضرورة احترام حقوق الدفاع الذي يفترض الشفافية، غير أن هذه الأخيرة أيضا قد تضر بسرية الأعمال لذلك جاء نص المادة 30 من قانون المنافسة للتوفيق بين هذه الضروريات المتناقضة[36].

ولأن هذا الحق يعتبر من أهم ضمانات حقوق الدفاع، ونظرا لأهميته تضمنه الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في العديد من المواضع وتؤكده بعض النصوص التنظيمية، حيث تنص المادة رقم 30 فقرة 2 و3 من نفس الأمر:" للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

وهو ما تؤكده المادة 28 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل والمتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي جاءت تطبيقا للنص السابق بمقتضى التسبيب المذكور في الفقرة الأولى منها، حيث منحت حق الإطلاع على الملفات في المادة المذكورة يمكن أن يكون خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة (9) صباحا إلى منتصف النهار (12) وبين الساعة الواحدة (13) إلى الساعة الرابعة زوالا (16)، غير أنه يمكن للرئيس وبناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف رفض تسليم الوثائق التي تكون محل سر الأعمال، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن مجلس المنافسة، ويتم الإطلاع على النحو التالي:

-ينبغي على الأطراف أو محاميهم أخذ موعد مسبق مع مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات[37].

-ينبغي على الأطراف أو المحامين الحضور في الموعد المحدد مرفقين بوثائق تثبت تمثيلهم لمصالح موكليهم[38]، ما عدا في بعض الحالات أين تكون قد أرسلت مسبقا إلى المجلس، وأين يكون الممثلون قد قاموا بإصدار مذكرات، وثائق إثباتية أو ملاحظات تتضمن اختيار الموطن.

-يتم الإطلاع بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، الذي يسمح للطرف المعني أو لمحاميه بالإطلاع على الملف كاملا باستثناء المعلومات، الوثائق أو جزء منها التي تكون محل إجراء حماية سر الأعمال اتجاه هذا الطرف.

-يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة الحصول على نسخة من الوثائق أو أجزاء منها.

-كما يمكن للأطراف المعنية أو محاميهم تصوير نسخة عن جميع الوثائق أو أجزاء منها على نفقتهم الخاصة.

2.2.2.2. ملاحظات الأطراف

بمجرد استلام الأطراف المعنية في القضية للمحضر أو التقرير محل التبليغ يكون لها الحق في الرد على أوجه المتابعة التي تم الاحتفاظ بها من طرف مقرر مجلس المنافسة.

وحسب نص المادة 52 المذكورة سابقا، وكذا نص المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه فِي الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".

فإنه يمكن الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأولى وأجل شهرين بالنسبة للتقرير الختامي، القيام بعملية الرد بإرسال مذكراتها المتضمنة ملاحظاتها بشأن النتائج المتوصل إليها من

طرف مقرر مجلس المنافسة، وعند الحاجة يمكن لهذه الأطراف أن تتقدم بطلب معلل إلى رئيس مجلس المنافسة من أجل تحديد آجال الرد، وبانقضاء المهلة القانونية لا تؤخذ بعين الإعتبار مذكرات الأطراف التي تصل إلى المجـــلس بعد انقضاء المواعيد القانونية وتســـتبعد من المناقشة أثناء انعقاد جلسات مجلس المنافسة.

كما يمكن للأطراف المعنية كذلك تقديم ملاحظاتها الشفهية على أن تلتمس طلبا مسبقا، عملا بنص المادة 34 فقرة 2 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل والمتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة:" يجب على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ الجلسة مع تحديد أسمائهم وصفاتهم.

يجب على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة أن تقدم طلبا طبقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه "، أي في أجل ثمانية أيام مسبقا مع تحديد أسماء وصفات المتدخلين.

يبقى دائما أن نذكر بوجوب أن تكون كل الوثائق والمستندات المقدمة لمجلس المنافسة محررة باللغة العربية، أو أن تكون مصحوبة بترجمة للغة العربية حتى تكون مقبولة ويعتد بها طبقا لنص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وتطبيقا لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يقوم المقرر المكلف بالتحقيق عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، ليقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير مع تحديد تاريخ الجلسة إلى كل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، كما يمكن الأطراف زيادة على ذلك الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كل هذا حسب ما قضت به المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

غير أن الإشكال يطرح في حال ما إذا كان التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف لإدانة المؤسسة المتابعة، فما هو الحل في مثل هذه الحالة ؟

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الحالة، غير أنه يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول قضية الحال مثلما حدث بشأن قضية شركة "سوماكس الدولي" ضد شركة "سافاكس" أين أمر مجلس المنافسة بإجراء تحقيق تكميلي لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول السوق المعني في قراره المؤرخ في 1999/12/05.

خاتمــة:

إن مرحلة التحقيق مهمة جدا كونها الفيصل في إدانة المؤسسة المعنية بالممارسات المذكورة في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، أو في الحالة التي يتجاوز فيها التجميع الاقتصادي الحد المسموح به دون الحصول على رخصة مسبقة من مجلس المنافسة، ولهذا عنيت هذه المرحلة

باهتمام خاص من طرف المشرع الجزائري، بدليل تسخير عدد معتبر من المكلفين بالتحقيق عبر مراحل سير القضية، غير أنه مع ذلك أغفل المشرع تنظيم الكثير من النقاط، لاسيما منها ما يتعلق بـ:

- لم يحدد الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في أي مرحلة من التحقيق يمارس فيها الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر صلاحياتهم ولعل هذا ما يبرر غياب دورهم في هذا الإطار،
- كما لم يحدد تشريع المنافسة الوطني مدة زمنية محددة لعهدة المقرر العام والمقررين مثلما فعلت الكثير من تشريعات المنافسة المقارنة خاصة التي لها خبرة في مجال المنافسة،
- لم يتعرض الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم للحالة التي يكون فيها التحقيق العادي غير كاف لإدانة المؤسسة المتابعة، بالرغم من أن المعمول به فتح تحقيق تكميلي في ظل غياب النص،
- إن الرجوع للقواعد العامة في الكثير من الحالات دليل على نقص تأطير المشرع لهذه المرحلة في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، كوننا أمام مخالفات من نوع خاص ولابد من أن تتناسب هذه الإجراءات مع نوعية المخالفات،
- عمليا، يعتمد مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته على مذكرات الأطراف المتنازعة دون عناء الاعتماد على نفسه في فتح التحقيق، أين يكتفي المقرر باستقبال المذكرات وتهيئتها للأعضاء لاتخاذ القرار، وهو ما يظهر في حجم الإخطارات المرفوضة بسبب عدم كفاية الأدلة والبراهين المقنعة.

ولهذا نخرج بأهم توصية وهي ضرورة وضع تقنين خاص بالمنافسة يتعلق بالإجراءات، يتناول فيها بالتفصيل الإجراءات من يوم تحريك الإخطار إلى غاية الفصل فيه باتخاذ القرار مرورا بمرحلة التحقيق، كوننا أمام مخالفات من نوع خاص لا تتناسب معه القواعد العامة الإجرائية.

الهوامش:

1- حسين الماحي، حماية المنافسة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، المنصورة، 2007، ص 5.

2 -أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003 المعدل والمتمم.

3- قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المعدل بالقرار رقم 01-2020 المؤرخ في 02 فيفري 2020.

4 -محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، رويبة، 2010، ص 68.

5- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (جريدة رسمية عدد 36).

6 -سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المتابعة الجنائية للدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

7 -أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49.

8 -عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمّة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)، دون دار نشر، 2011، ص 42.

9- مرسوم تنفيذي 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 12 جانفي 2011.

10 -مرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 09 نوفمبر 2003.

11- وزارة المالية مديرية الضرائب (نسخة إلكترونية)، قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، 2017، ص ص 10-14 الرابط الإلكتروني: www.mfdgi.gov.dz.

12- صورية قابة ، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، الجزائر، 2001، ص 31.

13- أنظر المادة 37 فقرة أولى منه.

14 -أنظر المادّة 25 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم.

15- مرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 13 ماي 2012.

16- عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018، 172.

17- هناك من الفقه من اعتبر الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مقرري مجلس المنافسة يندرج ضمن الإطار الدستوري لحقوق الدفاع، الذي لايجوز انتهاكه. من أبرز الذين دافعوا عن هذا الموقف الفقيه الفرنسيChristophe LEMAIRE.

18-أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم.

19 -أنظر المادة 49 مكرر 2 من نفس الأمر.

20- MENOUAR Moustapha, droit de la concurrence, BERTIE Editions, Alger, 2013, 83.

21 -أنظر المادة 29 فقرة أولى من ذات الأمر.

22- ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 82.

23 ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulations économiques, vol 14 n° 28, revue IDARA, école nationale d'administration, Alger, 2004, p 52.

24 -جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع:" قانون الأعمال"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2012/12/06، ص 354.

25 -جلال مسعد زوجة محتوت، نفس المرجع، ص 354.

26 -GALENE René, Droit de la concurrence Appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, litec, Paris, 1995, p 58.

27- أنظر المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

28 -أنظر أيضا المادة 25 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المعدل بالقرار رقم 01-2020 المؤرخ في 02 فيفري سنة 2020 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

29- عماري قوسم غالية، حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 10.

30- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004، ص 313.

31- عماري قوسم غالية، مرجع سابق، ص 13.

32- صورية قابة، مرجع سابق، ص 75.

33- عماري قوسم غالية، مرجع سابق، ص 13.

34- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 357.

35- حسين بن داود ، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01-2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016، ص 314.

36- محمد الشريف كتو ، مرجع سابق، ص 322.

37 -كانت تدعى بمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات في ظل المرسوم رقم 11-241، أصبحت تدعى بعد صدور المرسوم التـــنفيذي رقم 15-79 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي الأول بمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات.

38- تنص المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة:" يعفى المحامي من تقديم أي توكيل"، ومع ذلك يشترط مجلس المنافسة التوكيل أو كما سماها بالوثائق التِي تثبت التوكيل مثله في ذلك مثل الجهات القضائية.